



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الشمالية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :-

- (1) د. بدر حامد الملا
- (2) عبد الوهاب عارف العيسى
- (3) داود سليمان معرفي
عضو مجلس الأمة
- (4) محمد شبيب
- (5) سالم زيد

يصادق على نسخة المذكرة المالية والاقتصادية
بدرج ني جود انتمد اللجنة القادمة
مع اطمانه صفة الاستعجال



إقتراح بقانون بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية الشمالية

بعد الاطلاع على الدستور،،

- وعلى المرسوم الأميري رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقانون المعدل له ،
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1964 بشأن الاستيراد،



- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 18 لسنة 1969 في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 133 لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،



- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 32 لسنة 1980 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية و المعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013،
- وعلى القانون رقم 26 لسنة 1995 بشأن المناطق الحرة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي القضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،



- وعلى القانون رقم 66 لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2005،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2009 في شأن الموافقة على " نظام " التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2016،



- وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
 - وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
 - وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
 - وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
 - وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
 - وعلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
 - وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
 - وعلى القانون رقم 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية،
 - وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت والقانون المعدل له ،
 - وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019،
 - وعلى القانون رقم 18 لسنة 2018 في شأن السجل التجاري،
 - وعلى القانون رقم 21 لسنة 2019 في شأن نظام السجل العيني،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



مادة (1)

تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها

- الدولة: دولة الكويت.
- القانون: قانون إنشاء المنطقة الاقتصادية الشمالية .
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون.
- التشريعات: القوانين واللوائح.
- الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
- المنطقة الاقتصادية: المنطقة الاقتصادية الشمالية .
- المؤسسة: المؤسسة العامة للمنطقة الاقتصادية.
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمؤسسة.
- البنك المركزي: بنك الكويت المركزي.
- شركات الخدمات: شركات محلية أو دولية متخصصة يرخص لها من المؤسسة بتقديم أعمال الخدمات في المنطقة الاقتصادية.
- المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو تحالف أشخاص يقوم بالاستثمار في المنطقة الاقتصادية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- المشروع: الشركات والمنشآت أو فروع الشركات المرخص لها بالعمل في المنطقة الاقتصادية.



- المركز: مركز تسوية المنازعات في المنطقة الاقتصادية.
- موظفو الدولة: كل شخص يعمل لدى الجهات الحكومية.
- موظفو المؤسسة: كل شخص يعمل لدى المؤسسة.

مادة (2)

إنشاء المنطقة الاقتصادية

تنشأ منطقة اقتصادية تسمى " المنطقة الاقتصادية الشمالية " ويكون موقعها بحسب المساحة المحددة ووفقاً للحدود الواردة في الملحق رقم (1) لهذا القانون ، وذلك لإقامة مشروعات تنموية عليها في كافة مجالات الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون هذه المنطقة خارج النطاق الجمركي للدولة .

مادة (3)

سيادة الدولة

المنطقة الاقتصادية الشمالية جزء لا يتجزأ من دولة الكويت تمارس عليها سيادتها الكاملة ، ويجوز أن تكون محلاً لاتفاقيات أو معاهدات دولية تكون الدولة طرفاً فيها على أن تكون تلك الإتفاقيات أو المعاهدات قد صدرت بقوانين من مجلس الأمة .



مادة (4)

أهداف المنطقة الاقتصادية

تهدف المنطقة الاقتصادية إلى :

- 1) تحقيق تنمية شاملة مستدامة على المساحة المخصصة لها وتعظيم الاستفادة من موقعها الجغرافي .
- 2) جذب الاستثمارات الصناعية والتجارية والخدمية والسياحية والأنشطة المالية وغيرها من الأنشطة القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في دول العالم.
- 3) زيادة حصة الدولة في التجارة العالمية .
- 4) زيادة حصة الدولة في النقل الدولي .
- 5) تنوع الصادرات والواردات غير النفطية .
- 6) استقطاب الاستثمارات الاقليمية والدولية.
- 7) تجميع الخدمات الدولية المتفرقة لتصبح في مركز تجاري واحد وتحت مظلة اقتصادية وتشريعية واحدة .

مادة (5)

دخول المنطقة الاقتصادية

يكون دخول وخروج الأشخاص غير الكويتيين أو المواد أو الآلات أو الأدوات أو المعدات أو غيرها للمنطقة أو السكن فيها وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.



مادة (6)

خدمات وزارة الداخلية

تتولى وزارة الداخلية التنسيق مع المؤسسة على إنشاء وحدة خاصة أو أكثر في المنطقة الاقتصادية تقوم بتقديم كافة خدمات سمات دخول الدولة أو الخروج منها والإقامة فيها للمستثمرين ولجميع العاملين غير الكويتيين في المنطقة الاقتصادية، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (7)

تخصيص الأراضي والعقارات

يكون حصول المشروعات العاملة داخل المنطقة الاقتصادية على الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة أنشطتها داخل المنطقة الاقتصادية، عن طريق الترخيص من المؤسسة بمقابل انتفاع لمدة لا تتجاوز أربعين عاماً، ويجوز أن يكون هذا الانتفاع بجزء من هذه الأراضي والعقارات بمقابل رمزي أو بدون مقابل للمدة التي يحددها مجلس الوزراء بما لا يجاوز المدة التي حصلت عليها المشروعات لمزاولة أنشطتها .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذه التراخيص وحالات وقفها أو إلغائها.

مادة (8)

إنشاء المؤسسة

تنشأ مؤسسة عامة مستقلة تدار وفق الأسس الاقتصادية تسمى " المؤسسة العامة للمنطقة الاقتصادية الشمالية " تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها داخل المنطقة الاقتصادية، وتتبع الوزير المختص، وتهدف إلى إدارة وتطوير وتنمية المنطقة الاقتصادية، ومتابعة شؤونها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك وفقاً لأفضل المعايير الدولية.



ويجوز للمؤسسة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الدولة أو خارجها، وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها ومباشرة مهامها.

مادة (9)

سلطات المؤسسة

تتولى المؤسسة تطبيق أحكام هذا القانون، ووضع اللوائح التي تنظم كافة الأمور الخاصة بالمنطقة الاقتصادية بما في ذلك المسائل المالية والإدارية والفنية والخدمات التي تقدمها، وتنظيم المشروعات العاملة فيها، والأنشطة التي تمارسها هذه المشروعات، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة وزارات العدل والداخلية والخارجية والدفاع والحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء ومؤسسة البترول الكويتية فيما يتعلق بمجال الاستكشاف وتطوير وإنتاج النفط.

مادة (10)

اختصاصات المؤسسة

- بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون، تختص المؤسسة بما يلي:
- 1- إنشاء وإدارة المرافق والبنية الأساسية في المنطقة الاقتصادية وفقاً لأعلى المعايير والمواصفات الدولية.
 - 2- الموافقة على تأسيس المشروعات العاملة في المنطقة الاقتصادية، وإصدار التراخيص الخاصة بها.
 - 3- إقامة منطقة عبور تجارية دولية تكون مستقلة ومتميزة في نشاطها.



- 4- إقامة مراكز لإعادة تصدير أو توزيع البضائع بعد عمليات الفرز والتصنيف وإعطاء العلامة التجارية وإعادة التعبئة .
- 5- تحصيل الرسوم علي الخدمات التي تقدمها، ومقابل التراخيص التي تصدرها.
- 6- إعداد اللوائح الخاصة بالمؤسسة وإدارة وتنمية وتطوير وتشغيل المنطقة الاقتصادية وتنظيم العمل بها.
- 7- إعداد خارطة للفرص الاستثمارية المتاحة داخل المنطقة الاقتصادية والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة ومتابعة تحديثها.
- 8- توحيد جميع النماذج الخاصة بشؤون الاستثمار بالمنطقة الاقتصادية وتوفيرها للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل.
- 9- إقامة المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض المتصلة بشؤون الاستثمار في المنطقة الاقتصادية وتنظيمها داخلياً وخارجياً.
- 10- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي تتخذها المؤسسة.
- 11- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن نشاط المؤسسة والأنشطة التي تمارس داخل المنطقة الاقتصادية، وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة.
- 12- تأسيس شركات بمفردها أو المشاركة في تأسيس شركات أو المساهمة في رؤوس أموال شركات خاصة بنشاط المنطقة الاقتصادية أو تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها.



مادة (11)

شركات الخدمات

يجوز لمجلس الإدارة إسناد أعمال تقديم بعض الخدمات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية لشركات الخدمات، وفقاً لظروف وطبيعة العمل في المنطقة الاقتصادية. وتتظم اللائحة التنفيذية عمل هذه الشركات وتحديد شكلها القانوني والشروط الواجب توافرها فيها وقواعد مسؤوليتها المهنية والجزاء المترتب على مخالفتها.

مادة (12)

صناعة الخدمات الدولية

تصدر المؤسسة قواعد إدارية على أسس تجارية وفق ضمانات قانونية وقضائية وبأسعار تنافسية عالمية لجذب تلك الخدمات تحت مظلة المنطقة الاقتصادية الشمالية وذلك لتوطين الخدمات الدولية كتسجيل السفن والطائرات وتأسيس الشركات وأنظمة الإستثمار الجماعي والفردى والنقل الدولي والتحكيم الدولي وغيرها من الخدمات ذات الطابع الدولي . وفي سبيل تقديم تلك الخدمات وفق أفضل الممارسات الدولية تقوم المؤسسة بإعداد القواعد اللائحية التي تمكنها من تقديم تلك الخدمات بجودة أعلى جاذبة لطالبي تلك الخدمات .



مادة (13)

الإدارة القانونية

يكون للمؤسسة إدارة قانونية ، تتولى تمثيل المؤسسة لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم، وتسلم إليها صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام الخاصة بالمؤسسة .
وتتولى الإدارة القانونية إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات واقتراح وإعداد مشروعات القوانين واللوائح واعداد العقود والقرارات الخاصة بالمؤسسة.

مادة (14)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس الإدارة صفة الضبطية القضائية، ولهم حق الدخول الى أماكن ومقار المشروعات العاملة داخل المنطقة الاقتصادية لضبط وإثبات المخالفات والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له واللوائح النافذة فيها، وتحرير المحاضر عن الأعمال المخالفة وإحالتها للجهات المختصة، ويصدر بتحديد ضوابط وإجراءات عملهم واختصاصاتهم الأخرى قرار من مجلس الإدارة.



مادة (15)

رأس مال المؤسسة

يتكون رأس مال المؤسسة مما يلي:

- أ- حصة نقدية : مقدارها مائة مليون دينار كويتي ، وتمول هذه الحصة من الاحتياطي العام للدولة ويخول وزير المالية بأدائها بالتنسيق مع الوزير المختص .
- ب- حصة عينية : هي الأراضي والمنشآت داخل المنطقة وتعتبر من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

النقد والأعمال المصرفية والتسهيلات المالية

مادة (16)

يكون التعامل داخل المنطقة الاقتصادية بالدينار الكويتي . ويتولى البنك المركزي أعمال السياسة النقدية والرقابة على النقد ، ويكون تنظيم المهنة المصرفية داخل المنطقة الاقتصادية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها البنك المركزي، ويصدر البنك المركزي تراخيص مزاولة المهنة المصرفية وذلك بما يواكب أفضل المعايير التنافسية وأحدث التطورات التقنية العالمية .

ويجوز للمؤسسة إصدار السندات ، والحصول على التسهيلات المالية من البنوك المحلية، أو الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء ، كما يجوز لها شراء وتملك الأصول العقارية والأصول الأخرى بما في ذلك الأوراق المالية.



مادة (17)

موارد المؤسسة

تتكون موارد المؤسسة من الآتي:

- 1-مقابل حق الانتفاع بأراضي وعقارات المنطقة الاقتصادية.
- 2-أرباح الشركات التي تساهم فيها.
- 3-الرسوم التي تحصلها مقابل الخدمات التي تؤديها طبقاً لأحكام هذا القانون.
- 4-حصيلة نشاطها ومقابل التراخيص التي تصدرها.
- 5-ما تحصل عليه من الهبات وإصدار السندات والمنح وعائد استثمار أموالها.
- 6-أي موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

وتسعى المؤسسة إلى تكوين احتياطات نقدية اجبارية وإختيارية من فوائضها السنوية تضمن لها الاستقرار المالي على المدى الطويل ، ولتكوين تلك الاحتياطات تقطع المؤسسة 10% من صافي أرباحها السنوية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ، ولها أن تقطع 10 % من صافي أرباحها يخصص لحساب الاحتياطي الاختياري بقرار من مجلس الإدارة ، وفي حال بلوغ تلك الاحتياطات نسبة 50% من رأس المال يؤول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.



مادة (18)

ميزانية المؤسسة

يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 المشار إليه، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لإدارة أموال المؤسسة والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها ، واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي 31 مارس من العام التالي.

ويكون للمؤسسة حساب أو أكثر لدى البنوك داخل الدولة أو خارجها تتعامل من خلالها في مواردها ومصروفاتها.

مادة (19)

تأسيس شركات المشروع

في نطاق تطبيق هذا القانون وفي الإطار الجغرافي للمؤسسة يحل مجلس إدارة المؤسسة محل مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في جميع اختصاصاته وسلطاته كما يحل الجهاز الإداري للمؤسسة محل الجهاز الإداري للهيئة العامة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في جميع اختصاصاته وسلطاته .



مادة (20)

على المستثمر الفائز تأسيس شركة المشروع التي يكون غرضها الرئيسي تنفيذ المشروع في المنطقة الاقتصادية الشمالية وتؤول حقوق والتزامات المستثمر الفائز إليها. ويحدد رأس المال الذي تؤسس به شركة المشروع في ضوء العرض المقدم في عطاء المستثمر الفائز. ويتحدد نوع نظام الشراكة الذي يتم طرحه، وتحدد طريقة طرح وتنفيذ المشروع بعد موافقة مجلس الأمناء للمؤسسة. ولا تلتزم الشركات المسجلة المرخص لها بالعمل في أو من خلال المنطقة الاقتصادية، وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح، بالحصول على ترخيص آخر أو موافقة أو إذن أو تسجيل في الدولة لمزاولة هذا العمل.

مادة (21)

على أي تحالف يفوز بمشروع من المشروعات التي تطرح وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإطار الإقليمي للمنطقة الاقتصادية الشمالية أن يؤسس شركة للتحالف أو أكثر بحسب إحتياجات المشروع، ولا يتم التوقيع على عقد الشراكة إلا بعد قيامه بتأسيس شركة التحالف. وفي حال تأسيس شركة مساهمة عامة تمتلك شركة التحالف حصة المستثمر في الشركة المساهمة العامة، وتؤول حقوق والتزامات المستثمر الفائز إليها.



مادة (22)

وتقوم المؤسسة بعد طرح المشروع وتحديد المستثمر الفائز بتأسيس شركة مساهمة عامة للمشروع، وتوزع أسهمها وفقا للنسب التالية:-

- 1- نسبة لا تقل عن ستة في المائة (6%) ولا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم.
- 2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تخصص ليكتتب فيها المستثمر الفائز وفقا لأحكام هذا القانون .
- 3- خمسون في المائة (50) تخصص للإكتتاب العام للكويتيين الموجودين على قيد الحياة المسجلة أسمائهم في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ الدعوة لسداد قيمة الأسهم وفقا لأحكام المادة التالية.

مادة (23)

تكتتب المؤسسة في الحصة المخصصة لكل من الجهات العامة والمواطنين. ويكون لها كامل حقوق المساهمين في الأسهم التي إكتتبت فيها نيابة عنهم. ولا يؤدي تملك المؤسسة وإكتتابها في أسهم الشركة التي تؤسس وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو إدارتها بالنيابة عن الغير إلى إعتبار أموال هذه الشركة أموالا عامة طبقا للقانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة. وتلتزم الهيئة بعد تشغيل المشروع كليا بما يلي:-

- 1- دعوة الجهات العامة والمواطنين الذين تم الإكتتاب نيابة عنهم لتسديد قيمة هذا الإكتتاب للدولة، شاملا القيمة الاسمية للسهم ورسوم الإصدار دون أي مبالغ أخرى، وتتم الدعوة عن طريق الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الكويتية التي يتم تحديدها في



قرار الدعوة، وذلك وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى أن يتم تسديد قيمة الإكتتاب في موعد أقصاه ستون يوما تحسب إعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه الدعوة للإكتتاب.

2- تحول الأسهم بأسماء كل من الجهات العامة والمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم عند تسوية وإستيفاء تلك القيمة.

وفي جميع الأحوال يسقط حق الجهات العامة والمواطنين فيما لم يتم سداد قيمته من أسهم خلال المواعيد المشار إليها بهذه المادة.

مادة (24)

تقوم الهيئة بعرض الأسهم التي لم تسدد قيمتها خلال الميعاد المشار إليه في المادة السابقة، وكذلك كسور الأسهم الناتجة عن عملية التوزيع للبيع بقيمتها السوقية على الجهات الحكومية أو المستثمر أو عرضها في البورصة، وذلك وفقا لما تراه الهيئة ملائما، وتؤول المبالغ الناتجة عن بيع هذه الأسهم بالزيادة على القيمة الاسمية للسهم إلى الخزنة العامة للدولة.

وإذا تعذر بيع الأسهم وفقا للفقرة السابقة تظل تلك الأسهم مسجلة باسم الهيئة نيابة عن الدولة لحين التصرف فيها.

مادة (25)

إستثناء من أحكام هذا القانون، يجوز لمجلس الوزراء بناء على إقتراح المؤسسة، أن يصدر قرارا مسببا بطرح بعض المشروعات التتموية ذات الطبيعة الخاصة التي لا تزيد تكلفتها الإجمالية المقدره بدراسة الجدوى المتكاملة على مائتان وخمسون مليون دينار كويتي (250 مليون د.ك) للمنافسة بين المستثمرين. ويلتزم المستثمر الفائز بتأسيس شركة المشروع. فإن جاوزت التكلفة الإجمالية هذا المبلغ أسست للمشروع شركة مساهمة كويتية عامة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (26)

يجوز أن تجرى مفاوضات مع المستثمر المفضل في شأن بعض الإيضاحات والتفصيلات الخاصة بالإشترطات الفنية والمالية، ولا يجوز أن تتناول هذه المفاوضات أي شروط تعاقدية إعتبرتها دعوة تقديم العطاءات شروطا غير قابلة للتفاوض، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط الفنية والمالية التي تم تقييم العطاءات على أساسها. وإذا تعثرت المفاوضات مع المستثمر المفضل يتم التفاوض بذات الأسس مع مقدم أو مقدمي العطاءات الأخرى وفقا لترتيبهم حتى يتم الإتفاق نهائيا مع أحدهم على شروط عقد الشراكة وإلا رفضتهم جميعا، ولا يجوز أن تعاود المفاوضات مع مستثمر أنهيت المفاوضات معه طبقا لهذه الفقرة. ولا يخل ذلك بحق المؤسسة في إلغاء المنافسة أو إعادة طرحها مع إلتزامها بتسبب قرارها بإستبعاد المستثمر المفضل أو إلغاء المنافسة أو إعادة طرحها .



مدة الإستثمار وأيلولة المشروع للدولة

مادة (27)

تحدد مدة الإستثمار للمشروعات في المنطقة الشمالية التي تطرح وفقا لهذا القانون في وثائق الطرح بما يتفق مع طبيعة المشروع ومتطلباته وفي الحدود الزمنية المتاحة في هذا القانون ، على أن يبدأ احتساب المدة من التاريخ المحدد في العقد لإكمال أعمال البناء والتجهيز أو لإتمام أعمال التطوير .

ويجب إذا كان المشروع مقاما على أرض تملكها الدولة أن تحدد مدة سنوات التعاقد وقيمة ومدة حق الإنتفاع بالأرض مسبقا في وثائق طرح هذه المشروعات، وتكون مدة الإنتفاع بالأرض موازية لمدة الإستثمار وفي هذه الحالة تقدر قيمة حق الإنتفاع حسب طبيعة المشروع وإستخداماته وجدواه الإقتصادية.

وتبين وثائق العقد الأصول التي ستكون مملوكة للمستثمر من بين أصول مشروع الشراكة، كما تبين أي أصول تملكها الدولة من الأصول التي تخصص للمشروع طوال مدة التعاقد وأي أصول مضافة إليه خلال مدة المشروع.

وعند إنقضاء مدة العقد تؤول إلى الدولة ملكية المشروعات والمنشآت وما يعد من مستلزمات المشروع دون مقابل أو تعويض بعد إستبعاد الأصول التي يمتلكها المستثمر والمبينة في وثائق العقد والتي لا تؤول إلى الدولة أو تؤول إليها بمقابل أو تعويض، وينظم العقد طريقة تصفية المشروع وأيلولته إلى الدولة .

ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل إتفاق على خلاف هذه المادة، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار



تمويل المشروع مادة (28)

- 1- لا يجوز للمستثمر المتعاقد أو شركة المشروع بيع أو رهن الأرض المقام عليها المشروع.
- 2- يجوز للمستثمر المتعاقد أو شركة المشروع لغرض تمويل تنفيذ المشروع رهن وإنشاء ضمانات عينية على أي أصول يملكها من بين الأصول التي يشملها المشروع.
- 3- يجوز للمستثمر المتعاقد أو لشركة المشروع لذات الغرض إنشاء ضمان عيني لصالح جهة أو جهات ممولة على أي مبالغ مستحقة له أو لشركة المشروع مقابل الخدمات التي يقدمها بموجب عقد الشراكة أو الدخل المتحقق له من المشروع على أي وجه آخر.
- 4- يجوز للمستثمر المتعاقد رهن أسهمه في شركة المشروع أو شركة التحالف، لغرض تمويل تنفيذ المشروع، للجهات الممولة فقط وذلك بعد موافقة اللجنة العليا حتى لو تم الرهن خلال السنتين التاليتين لتأسيس الشركة.
- 5- يجوز بعد موافقة المؤسسة أن يتضمن عقد الرهن شروطا تجيز للدائن المرتهن - في حال إخلال المستثمر بشروط التمويل - تملك الأسهم المرهونة أو طلب البيع. وفي جميع هذه الأحوال يجب موافقة المؤسسة وأن تتوفر لدى المستثمر الجديد ذات شروط ومواصفات التأهيل والشروط المرجعية.



وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتعدى مدة الضمان وفقا للبندين السابقين مدة التعاقد على المشروع أو المدة المتبقية منها، كما يشترط أن لا تتجاوز قيمة الإقتراض النسبة المحددة في الوثائق الخاصة بالمشروع.

وعلى المؤسسة تزويد المستثمر بوثائق طرح المشروع بما يلزم لإتاحة المعلومة للجهات الممولة لتيسير تمويل المشروع المنصوص عليه في هذه الوثائق .

حل الشركة أو التنازل عن المشروع

مادة (29)

لا يجوز حل شركة المشروع أو شركة التحالف أو تغيير الشكل القانوني لها أو تخفيض رأس مالها إلا بعد موافقة المؤسسة ، كما لا يجوز للمستثمر المتعاقد التنازل عن المشروع أو عن حصته فيه، بشكل كلي أو جزئي، للغير أو تغيير الشكل القانوني لشركة المشروع أو شركة التحالف، إلا بعد إنقضاء فترة ملائمة على بدء التشغيل تحدد في شروط العقد و بعد موافقة اللجنة العليا.

ويترتب على التنازل حلول المتنازل إليه محل المستثمر المتعاقد في شركة المشروع أو شركة التحالف في كافة حقوق المتنازل والتزاماته، ومع ذلك يجوز بموافقة المؤسسة ، إندماج كيانيين إستثماريين أو أكثر، وذلك بناء على طلب مشترك يقدم إلى المؤسسة في هذا الشأن، ويكون الكيان الجديد الناتج عن عملية الإندماج خلفا قانونيا للكيانات المندمجة، ويحل محلها في الحقوق والإلتزامات.

ويتمتع الكيان الجديد تلقائيا بأقصر المدد المتبقية للإعفاءات والمزايا الممنوحة لأي من الكيانات الإستثمارية المندمجة.



إستبدال المستثمر

مادة (30)

إذا تخلف المستثمر المتعاقد عن أداء إلتزاماته التعاقدية أو إرتكب أخطاء جسيمة بما يؤثر في سير المشروع بإنتظام وإطراد أو يؤدي إلى توقفه أو تعرضه لشهر إفلاسه جاز للمؤسسة أو بناء على طلب الجهات الممولة إن وجدت - أن تستبدل بالمستثمر المتعاقد مستثمرا آخر يحل محله لإستكمال مدة التعاقد.

ويشترط أن تتوافر في المستثمر الجديد ذات مواصفات التأهيل والشروط المرجعية التي تم على أساسها ترسية المشروع أو أفضل منها، وأن يكون منصوصا على ذلك في إتفاق مكتوب مع المستثمر أو شركة المشروع أو شركة التحالف أو الجهات الممولة - إن وجدت - ولا يجوز أن يتضمن هذا الإتفاق إضافة أو تحميل أي إلتزامات على المؤسسة أو أن تتضمن ما يخالف شروط الترسية. وتتظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الإستبدال والإعلان عنه وتحديد المدد اللازمة لذلك.

ومع مراعاة أحكام هذا القانون وبخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى لا يجوز للجهة العامة فسخ العقد إلا بمقتضى حكم قضائي.



تعثر المشروع مادة (31)

إذا تعثر المشروع ولم تقم شركة المشروع بإزالة سبب التعثر خلال المدة المنصوص عليها في عقد الشراكة من تاريخ إخطارها بذلك جاز للمؤسسة بناء على طلب المستثمر المتعاقد أن تصدر قرارا مسببا بوضع المشروع تحت إدارة جهة حكومية أخرى مباشرة أو شركة متخصصة أخرى لإدارته بمقابل تحت إشراف المؤسسة ، على أن يكون الإستثمار باسم ولحساب المستثمر المتعاقد دون إخلال بالتزام شركة المشروع بتعويض المؤسسة عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بعقد الشراكة. ويتحمل المستثمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته، وتنتهي الإدارة بمقابل إذا زالت أسباب تعثر المشروع أو تمت تصفيته، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر.

اللائحة التنفيذية

مادة (32)

- تنظم اللائحة التنفيذية فضلا عما أوجب القانون أن تتناوله بالتنظيم من أحكام ما يلي:-
- 1- الأسس العامة لطرح المشروعات والإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة
 - 2- الأسس العامة لإحتساب المدد الزمنية للعقود بما يتفق وطبيعة المشروعات ومتطلباتها.
 - 3- الأسس العامة المتعلقة بتأهيل الشركات ومقدمى العطاءات والعروض وكيفية تقديمها ووسائل تقييمها.



4- تحديد عناصر التكلفة الإجمالية التي يتم وفقا لها إعداد دراسة الجدوى المتكاملة للمشروع.

5- تحديد مستندات التعاقد على أن تتضمن تفصيل المعادلة التي يقوم على أساسها المستثمر بتحصيل مقابل الخدمات التي يقدمها من خلال المشروع سواء كان ذلك من الجهة العامة المتعاقدة أو من الجمهور المستفيد من هذه الخدمات أو من كليهما.

6- الأسس الخاصة بإستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأي مقابل من المستثمر نظير أي حق تمنحه إياه أو أصول توفرها له بغرض إستخدامها في المشروع وبيان ما إذا كان على المستثمر دفع مقابل نظير منحه الحق في القيام بالمشروع.

7- قيام الهيئة بوضع جداول زمنية لإجراءات ومراحل التعاقد والتنفيذ تتناسب مع طبيعة المشروعات المطروحة منذ بداية الإعلان عنها وفقا لأحكام هذا القانون.

المزايا والإعفاءات

مادة (33)

يجب أن تتضمن الشروط المرجعية التي يتم طرحها على المستثمرين لتقديم عروضهم المزايا التي يتمتع بها المتعاقد الفائز بما في ذلك الإعفاء من ضريبة الدخل أو أي ضرائب أخرى أو رسوم جمركية ، وتبين اللائحة التنفيذية آلية منح هذه الإعفاءات. كما يتمتع المستثمر بحرية تحويل رأس المال المستثمر والأرباح إلى الخارج بالإضافة إلى حرية اختيار المشروع في ظل الضوابط الدستورية والقانونية للدولة ، فضلا عن



منح المستثمرين تسهيلات في الإقامة وكذلك منح تسهيلات الإقامة للعاملين الأجانب بناء على طلب المشروع .

مادة (34)

رقابة ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين

مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة، لا تخضع المؤسسة للرقابة المسبقة للديوان، وتقتصر رقابة الديوان على تدقيق حسابات المؤسسة وموجوداتها. وتستثنى المؤسسة من الخضوع لرقابة جهاز المراقبين الماليين.

مادة (35)

الإفصاح

تلتزم المؤسسة بتطبيق قواعد النزاهة والشفافية والحوكمة في كل أعمالها وتصرفاتها وفقاً لأحدث وأفضل القواعد الدولية الحديثة المعمول بها في المناطق والمراكز الدولية المماثلة ، وتبين اللائحة التنفيذية هذه القواعد.

وتفصح المؤسسة عن الإجراءات والقرارات التي تتخذها لتحقيق أهدافها وسياساتها من خلال نشراتها الرسمية، وفي أي وسيلة إعلامية أخرى محلية أو عالمية يحددها مجلس الإدارة، وتنتشر قراراتها ذات الطبيعة اللائحة والتنظيمية في الجريدة الرسمية.

مادة (36)

التقرير السنوي

يعد مجلس الإدارة، خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للمؤسسة، تقريراً سنوياً عن نشاط المؤسسة وسائر أعمالها وحجم الاستثمارات وعدد المشروعات المحلية والأجنبية العاملة في المنطقة الاقتصادية، وما أنجزته المؤسسة في مجال تيسير إجراءات الاستثمار



والترويج، وأبرز معوقات الاستثمار وما يقترحه من سياسات وإجراءات يلزم اتخاذها، واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لتحسين مناخ الاستثمار في المنطقة الاقتصادية ويرفع تقريره إلى الوزير المختص لعرضه على مجلس الوزراء.

مادة (37)

تشكيل مجلس الأمناء

يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتألف من الرئيس ونائب الرئيس، وخمسة أعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية مرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويشترط في عضو مجلس الأمناء، أن يكون كويتياً من ذوي النزاهة والكفاءة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل المؤسسة، وألا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي بشهر الإفلاس، أو أدين بحكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ونظام عمل المجلس وانعقاد جلساته.

مادة (38)

اختصاصات مجلس الأمناء

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

1- رسم السياسات والتوجهات والخطط العامة للمنطقة الاقتصادية، وذلك في إطار خطة التنمية الشاملة للدولة.



- 2-دراسة التشريعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية وإبداء الرأي فيها، ووضع الاطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار في المنطقة الاقتصادية.
- 3-وضع حلول لمعوقات الاستثمار في المنطقة الاقتصادية ، بهدف تهيئة مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال وتبسيط وتيسير إجراءات الاستثمار .
- 4-تحديد الأنشطة والمشروعات التي لها الأولوية في الاستثمار في المنطقة الاقتصادية.
- 5-اقتراح تعيين أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ونوابه وعزلهم.
- 6-وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في المنطقة الاقتصادية.
- 7-وضع خطة للترويج للاستثمار في المنطقة الاقتصادية، وتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذها ونشرها في الداخل والخارج.

مادة (39)

اجتماع مجلس الأمناء

يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضائه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة .



مادة (40)

تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة المؤسسة مجلس يتألف من الرئيس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي يكونوا متفرغين ، وأربعة أعضاء غير متفرغين يشترط فيهم ذات الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الأمناء، ويصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية مرسوم بناءً على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويتولى رئيس المجلس رئاسة المؤسسة، ويمثلها أمام القضاء والغير، و يحل نائب الرئيس محله في حالة غيابه، ويجوز للرئيس تفويضه في بعض اختصاصاته.

ويفقد العضو عضويته إذا فقد أحد شروط التعيين، أو إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول ويضع المجلس لائحته الداخلية - بعد العرض على مجلس الأمناء - تتضمن قواعد وإجراءات ونظام عمله وانعقاد جلساته.

مادة (41)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضائه ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى من العاملين



المختصين بالمؤسسة أو من غيرهم من ذوي الخبرة ، ويكون للمدعوين المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (42)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المسؤولة عن أعمال وشؤون المؤسسة، وله في سبيل ذلك ممارسة كافة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ولوائح وقرارات المنطقة الاقتصادية، وفي كافة التشريعات النافذة في الدولة فيما يتعلق بنشاط المنطقة الاقتصادية، وله على الأخص ما يلي:

- 1- إقرار الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العمراني في المنطقة الاقتصادية والموافقة على التخطيط العام والتفصيلي، وإصدار قرارات تقسيم الأراضي في المنطقة الاقتصادية.
- 2- إقرار الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح التراخيص البيئية بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة.
- 3- اعتماد النظم والخطط اللازمة للتدريب في مختلف التخصصات.
- 4- تحديد رسوم إصدار التراخيص ومقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
- 5- إصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية واعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة.



- 6- إصدار لائحة شؤون الموظفين في المؤسسة دون التقيد بالقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية ونظامه، ويكون لرئيس مجلس الإدارة اختصاصات الوزير ولمجلس الإدارة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي المؤسسة.
 - 7- إصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بالمؤسسة دون التقيد بالقانونين رقمي 105 لسنة 1980 و 49 لسنة 2016 المشار إليهما.
 - 8- إعداد مشروع الموازنة للمؤسسة وحساباتها الختامية.
 - 9- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة في الداخل والخارج.
 - 10- الموافقة على إصدار السندات والحصول على التسهيلات المالية.
 - 11- إبرام الاتفاقات ومذكرات التفاهم والتعاون مع الجهات المماثلة للمؤسسة.
 - 12- النظر فيما يقدمه رئيس المجلس وأعضاؤه من مسائل تدخل في اختصاص المؤسسة.
- وللمجلس أن يفوض رئيسته في بعض اختصاصاته، وله أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات وإبداء الرأي فيها، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى لجنة تشكل من بين أعضائه، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة.



مادة (43)

الرئيس التنفيذي ونوابه

يتولى الرئيس التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة تصريف كافة شؤون المؤسسة، والإشراف على شؤون الموظفين والشؤون المالية والإدارية والفنية وفقاً للاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي لوائح وقرارات المؤسسة والتشريعات النافذة في المنطقة الاقتصادية، وتنفيذ قرارات المجلس، ويعاونه عدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتيسير الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمستثمرين، وتفعيل نظام الرقابة والشفافية والحوكمة وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصاته الأخرى.

ويكون للرئيس التنفيذي نائب أو أكثر يشترط فيهم ذات الشروط الخاصة بالرئيس التنفيذي، ويصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية واختصاصاتهم قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحل نائب الرئيس التنفيذي الذي يحدده محله في حالة غيابه، ويجوز للرئيس التنفيذي أن يفوض بعض اختصاصاته لنوابه أو لأحدهم.

مادة (44)

التأميم وفرض الحراسة

لا يجوز تأميم المشروعات العاملة في المنطقة الاقتصادية، ولا تخضع الأموال المستثمرة فيها لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز، كما لا يجوز فرض حراسة على المشروعات أو الحجز على أموالها أو الإستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها



بغير الطريق القضائي ، وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود والتصريفات التي تبرمها المؤسسة.

مادة (45)

الإعفاءات الضريبية والجمركية

لا تخضع المنطقة الاقتصادية والمشروعات العاملة لكافة أنواع الضرائب والرسوم وأي استحقاقات أو التزامات مالية أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (46)

تحديد الأسعار

تتولى المشروعات العاملة في المنطقة الاقتصادية وحدها دون غيرها تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها وبالشكل الذي يدعم تنافسية تسويق منتجات المنطقة

مادة (47)

المزايا الجمركية

لا تخضع البضائع التي يتم تصنيعها أو إعادة تصنيعها أو تجميعها في المنطقة والمستوفية لشروط المنشأ الكويتي لأي ضريبة أو رسم جمركي عند دخولها السوق المحلي. وتعفى البضائع الأخرى التي يتم تصنيعها أو إعادة تصنيعها أو تجميعها في المنطقة الاقتصادية عند دخولها السوق المحلي من الرسوم في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في تصنيعها أو تجميعها .



ويجوز إعادة تصدير البضائع والآلات والأدوات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التي استوردت على ذمة المشروع بعد الوفاء بكافة الالتزامات المستحقة عليها مع إعفاء عملية إعادة التصدير من أي ضرائب أو رسوم جمركية.

مادة (48)

قرارات المؤسسة

يخطر ذوو الشأن بالقرارات المتعلقة بشئون الاستثمار في المنطقة الاقتصادية ، ولا يجوز إلغاء أو إيقاف تراخيص الانتفاع بالأراضي والعقارات الصادرة للمشروعات العاملة بالمنطقة الاقتصادية إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص، ويجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة من المؤسسة والجهات الإدارية الأخرى العاملة داخل المنطقة الاقتصادية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الرسوم والإجراءات والقواعد المنظمة للتظلم والبت فيه.

مادة (49)

حقوق المستثمر

للمستثمر بعد الحصول علي التراخيص من المؤسسة الحق في إنشاء وإقامة المشروع في المنطقة الاقتصادية، وتمويله من الخارج دون قيود ، كما يكون من حقه الانتفاع به وإدارته واستخدامه والتصرف في حق الانتفاع والحصول علي أرباحه وتحويلها إلى الخارج ، وله تصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج وذلك دون الإخلال بحقوق الدولة والغير .

وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية إلى أراضيها وخارجها بعملة قابلة للتحويل الحر وفق حدود القانون ، كما تسمح بتحويل



العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية ، وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة بالتنسيق مع البنك المركزي.

مادة (50)

الإدارة الجمركية

يكون للمنطقة الاقتصادية نظام خاص للإدارة الجمركية يصدر به قرار من مجلس الإدارة وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (51)

علاقات العمل والتأمينات

يضع مجلس الإدارة لائحة تنظم علاقات العمل وأخرى تنظم التأمينات الاجتماعية في المنطقة الاقتصادية.

ودون الإخلال بنظام العمل المشار إليه، يكون عقد العمل المبرم بين العامل ورب العمل في المنطقة الاقتصادية هو الحاكم للعلاقة بينهما ويجب أن يتضمن العقد تنظيمياً كاملاً لكافة حقوق العامل، وتكون لائحة النظام الداخلي للعمل بأي مشروع يزاول نشاطاً في المنطقة الاقتصادية بعد الموافقة عليها من المؤسسة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية، وللمؤسسة الاعتراض على ما تتضمنه اللائحة من أحكام تخالف النظام العام أو تتضمن مزايا أقل من المقررة في نظام العمل بالمنطقة الاقتصادية.



مادة (52)

الاشتغال بالتجارة

يجوز لغير الكويتي بصفة منفردة أو بالاشتراك مع غيره من الكويتيين أو غير الكويتيين الاشتغال بالتجارة وأعمال المقاولات وفتح المحال التجارية والصناعية وغيرها في المنطقة الاقتصادية، كما يجوز للشركات الأجنبية إنشاء فروع لها داخل المنطقة الاقتصادية، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (53)

الاستيراد والتصدير

يكون للمنطقة الاقتصادية لائحة خاصة بأعمال الاستيراد والتصدير داخل حدودها ويصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (54)

التنظيم القضائي

يستمر العمل بقوانين الدولة المنظمة للتقاضي داخل المنطقة الاقتصادية لحين صدور قانون خاص ينظم التقاضي فيها بما يتوافق مع أنظمة التقاضي المعمول بها في المناطق الاقتصادية المماثلة ، وتلتزم المؤسسة بتقديم مشروع قانون في هذا الشأن خلال عام من تاريخ صدور مرسوم بتعيين مجلس إدارة المؤسسة.



مادة (55)

مركز التسوية

ينشأ بالمنطقة الاقتصادية مركز دولي لتسوية المنازعات بالطرق البديلة ، وتنظم اللائحة التنفيذية أمانة لأعماله وتحديد قواعد التوفيق والتحكيم ، وإجراءات مباشرته لاختصاصاته ، وتنظيم آليات انعقاد جلساته بوسائل الاتصال الحديثة وشروط ورسوم العضوية ، وقواعد تقدير وتحصيل مصروفاته ومقابل خدماته ، وكيفية تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدر عن هيئاته.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيين رئيس المركز ومعاونيه وتحديد معاملتهم المالية .

مادة (56)

اختصاص المركز

يختص المركز بتسوية المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي يتفق الأطراف على تسويتها أمامه.

مادة (57)

القانون الواجب التطبيق

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الأطراف وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على خلاف ذلك ، وإذا اتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى وجب العمل بتلك الأحكام وما



تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم ، بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة في الدولة .

وإذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع ، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

مادة (58)

التسوية الودية

تتولى هيئات التوفيق والصلح التي يشكلها المركز إجراء التسوية الودية للمنازعات التي يختص بها المركز، وإذا توصلت إلى تسوية للنزاع وقبلها الأطراف ، يتم إثبات ذلك في اتفاق صلح يوقع عليه الأطراف ويعتمده قاضي التنفيذ ، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.

مادة (59)

التوفيق والتحكيم الإلكتروني

يجوز باتفاق الطرفين إتمام إجراءات التوفيق أو التحكيم داخل المركز عن طريق التوفيق أو التحكيم الآلي والذي تتم إجراءاته وتتحدد جلساته عبر وسائل الاتصال الحديثة دون حاجة لالتقاء أطراف النزاع وهيئة التوفيق أو المحكمين في مكان محدد ، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية التي تحددها اللائحة التنفيذية .



مادة (60)

حكم التحكيم

يكون حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف ، ويحوز حجية الأمر المقضي ، ويكون له القوة التنفيذية ذاتها كما لو كان حكماً قضائياً ، وذلك بعد المصادقة عليه من المحكمة المختصة.

أحكام انتقالية

عادة (61)

يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكام خاصة، ولا يعمل في المنطقة الاقتصادية بأي نص يتعارض مع أحكامه. ودون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (9) من هذا القانون، تكون المؤسسة هي الجهة المنوط بها تنفيذ كافة التشريعات النافذة في الدولة بالمنطقة الاقتصادية، وذلك لحين صدور اللوائح المنظمة لكافة المسائل المالية والإدارية والفنية والخدمات والأنشطة وغيرها بالمنطقة الاقتصادية.

مادة (62)

تحل المؤسسة محل جهاز تطوير مدينة الحرير الصبية وجزيرة بوبيان، وتؤول إليها ما لهذا الجهاز من حقوق وتلتزم بما عليه من التزامات، وتكون هي المسؤولة عن كافة الالتزامات والتعاقدات والتصرفات التي تقوم بها.



مادة (63)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس الإدارة، خلال سنة من تاريخ صدور مرسوم تعيين مجلس الإدارة.

مادة (64)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



المذكرة الإيضاحية للإقتراح بقانون بشأن المنطقة الاقتصادية الشمالية

في إطار التحدي الاقتصادي بأن تنهض دولة الكويت وتتحول من الاقتصاد المعتمد على النفط باعتباره مصدر وحيد قد يتعرض النضوب أو فقدان القيمة ، أن الأوان أن تبدأ الكويت مسيرة اقتصادية مختلفة تقوم من خلال هذه المسيرة بالإعتماد على موارد أخرى من شأنها أن تعظم إيرادات الدولة وتجعل منها مركزا تجاريا وماليا عالميا .

لذلك جاءت الفكرة بتبني قانون إنشاء المنطقة الاقتصادية الشمالية من خلال تبني نظام اقتصادي مختلف عن ما هو منصوص عليه في قوانين الدولة بمنح مكنة وسرعة في الطرح والتنفيذ من خلال إيكال أمر المشروعات التي تقام وفق نظام الشراكة عن طريق المؤسسة وليس عن طريق هيئة الشراكة مع إيجاد الضمانات والمحفزات للمستثمرين للإستثمار في المنطقة الاقتصادية الشمالية.

وقد تضمن المشروع بيانا لأهداف إنشاء المنطقة الاقتصادية الشمالية وسلطات المؤسسة التي تدير هذه المنطقة وتوضيحا لاختصاصات مجلس الأمناء ومجلس الإدارة واشترطات تعيينهم والالتزامات الملقاة على عاتقهم.

كما تضمن المشروع كيفية تكوين رأس مال المؤسسة عن طريق تحديد حصة نقدية محددة المقدالر بالإضافة إلى الحصة العينية المتمثلة بالعقارات في المنطقة الاقتصادية.

ولعل من المهم التأكيد أن ما ورد في المادة (12) يعد من أهم الأفكار التي يجب تبنيها في المنطقة الاقتصادية الشمالية لما فيه من تعزيز للإيراد والإنفراد في الخدمة عبر تجميعها وفق نظام قانوني واحد بدلا من توزيعها على عدة دول مما يحفز جميع المخاطبين



في دول وُالعالم عبر اللجوء لتنفيذ خدماتهم عن طريق المنطقة الاقتصادية الشمالية لا سيما في ظل وجود ضمانات للتقاضي ومحفزات مالية وسرعة في أداء الخدمة .
كما تضمن المشروع ضمانات للمستثمرين بعد التأميم والمصادرة والتجميد والحجز إلا بموجب حكم قضائي نهائي ، وتأتي تلك الضمانات لمنح أريحية للمستثمر بإدخال رأس ماله وتحمل مخاطر الإستثمار في ظل اطمئنان بعدم التعسف من أجهزة الدولة تجاهه .
وقد تضمن القانون نظاما للتحكيم يحاكي السرعة في فض النزاعات القانونية بعيدا عن التقاضي الذي يستغرق وقتا طويلا مما يحاكي التوجه العالمي لحسم النزاعات القضائية بالسرعة الممكنة بعد استنفاد وسائل التسوية الودية .